

وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي/قسم العقود الحكومية

مشروع نادي الطلبة الرياضي
الاستثماري

أولا :استمارة تقديم العرض

اسم المشروع.....

السيد: المحترم

نحن

الواقع مكتبنا في.....

بعد إن زرنا موقع العمل وحصلنا على جميع المعلومات الضرورية ودرسنا بامعان التعليمات إلى مقدمي العروض وجميع مستندات المنافسة الأخرى نتقدم بعرضنا الاستثماري هذا لتنفيذ المشروع حسب الشروط والمواصفات ومستندات المنافسة الأخرى ونتعهد بحضورنا لتوقيع صيغة العقد الاستثماري خلال المدة المحددة في التعليمات ، وبعبسه نعتبر ناكلاً عن التعاقد وبالإمكان اتخاذ الإجراءات القانونية وفقا للقوانين والتعليمات النافذة بدون حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أي إجراء قانوني آخر كما نؤيد صحة المعلومات أعلاه وكافة المعلومات والوثائق المقدمة من قبلنا في هذا العرض ونتحمل المسؤولية القانونية إذا ما ظهر خلاف ذلك ولأجله وقعت.

التوقيع :

الاسم :

العنوان :

التعليمات والشروط والمستمسكات لمقدمي العروض لمشروع نادي الطلبة الاستثماري

- ١- تقديم وثائق تبين فيه الوضع المالي ورأس المال للمستثمر وتقديم حساب ختامي مصادق عليه حسب القانون للسنوات الثلاثة الأخيرة أما ما يخص المستثمر الأجنبي فيتم تقديم الوثائق الأصولية التي تبين كفاءته المالية مصدقة ومختومة من قبل السفارة العراقية أو الملحقة التجارية العراقية في بلد المستثمر (حاكمة) .
- ٢- هوية المستثمر نافذة المفعول وستكون خاضعة لتأييد صحة الصدور (حاكمة) .
- ٣- عقد التأسيس مع شهادة التأسيس وسنة التأسيس للشركة او المؤسسة الاستثمارية وستكون خاضعة لتأييد صحة الصدور (حاكمة).
- ٤- تقديم (C.V) الخاص بالمتقدم للمشروع الاستثماري مع وصف كامل عن الكوادر العاملة لديهم (ملاكات هندسية وفنية) والاختصاصيين المتفرغين وغير المتفرغين فيما يخص مجال الاختصاص مع وصف لعملهم وتخصصاتهم وكتاب التخويل بالمراجعة والتوقيع .
- ٥- تقديم قائمة بالأعمال المماثلة المنفذة داخل وخارج العراق (إن وجدت) والتي قام المستثمر بتنفيذها والمصادق عليها من قبل جهة رسمية مع ذكر عنوان الجهات والدوائر التي تم العمل معها أو تنفيذ الأعمال لحسابها وتكون خاضعة لتأييد صحة الصدور، وبخلاف ذلك لا يتم اعتمادها ضمن المعايير الترجيحية .
- ٦- كتاب براءة ذمة من الهيئة العامة للضرائب نافذ المفعول للسنة الأخيرة معنون إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/الدائرة المالية ويكون خاضع لتأييد صحة الصدور، (حاكمة بالنسبة للشركات العراقية والشركات التي لها فروع في العراق) بالإضافة إلى كتاب عدم ممانعة من الاشتراك بالمنافسة من الهيئة العامة للضرائب .
- ٧- يتم تقديم الأوراق الرسمية التي تثبت حجب البطاقة التموينية عن المدير المفوض (للمستثمر العراقي فقط).
- ٨- استبعاد أي عرض لا يحتوي على الوثائق الحاكمة ولا يسمح لمقدم العرض باستكمالها بعد موعد الغلق.
- ٩- تقديم أي كتب شكر وتقدير حاصل عليه المستثمر أو شركته مصدقة من الجهات المعتمدة .
- ١٠- موعد عقد المؤتمر الخاص بالإجابة عن استفسارات المتقدمين بعروضهم للمشروع الاستثماري يكون يوم الأحد الموافق ٢٠١٧/١٠/١ .
- ١١- اللغة المعتمدة في ملئ أوراق العروض هي اللغة العربية وفي حالة ورود عرض باللغة العربية والانكليزية فيعول على اللغة العربية .

١٢- يكون التنفيذ وفق المخططات والمواصفات وجداول الكميات المعدة من قبل شركة توماس ليافادور الاسبانية.

١٣- يكون توقيع العقد الاستثماري خلال مدة أسبوعين من تاريخ منح الإجازة الاستثمارية .

١٤- يشمل العمل تجهيز المواد والمعدات اللازمة لأعمال التنفيذ .

١٥- تكون المواد المستخدمة للتنفيذ خاضعة للفحوصات المختبرية وتقديم النتائج وفق الضوابط للمركز الوطني

للمختبرات الإنشائية ويتحمل المستثمر كلفة الفحوصات المختبرية .

١٦- يتحمل المستثمر كافة المسؤوليات الناتجة عن تنفيذ العمل وطرق التنفيذ المستخدمة واستمرار العمل وفقاً لما

يلي :

أ- كافة المواصفات الفنية المطلوبة للعمل .

ب- جميع الأعمال خاضعة للذرات .

ت- جميع المواد الفاشلة في الفحوصات المختبرية خاضعة لإعادة الفحص في حالة عدم اقتناع المهندس

المشرف بنتائج الفحص ويتحمل المستثمر كلفة إجراء تلك الفحوصات وفي حالة فشلها فيتحمل رفعها من

مكان العمل .

ث- شهادة المنشأ لجميع المواد الاستيرادية وتكون خاضعة لصحة الصدور ولا يتم قبول أية مادة ما لم يتم

التحقق من رصانتها .

١٧- الالتزام بتوقيع وختم استمارة تقديم العرض واستمارة المستمسكات المطلوبة والتعليمات إلى مقدمي

العروض وكافة أوراق جداول الكميات وعلى أي بيانات تتطلب توقيعه وختمه عليها .

١٨- عدم قبول أي تحفظات تقدم من قبل مقدمي العروض وان ذكرت تهمل .

١٩- يكون فتح العروض في مقر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/قسم العقود الحكومية في يوم الأحد

الموافق ١٠/٩/٢٠١٧ وان صادف عطلة رسمية فتؤجل لليوم الذي يليه .

٢٠- مدة انجاز العمل الإجمالية يتم اقتراحها من قبل المستثمر المتقدم في عرضه (وتعتبر فقرة تنافسية) مع

مقترح برمجة مراحل إكمال تنفيذ المشروع .

٢١- عدم تجاوز المدة التأخيرية للتنفيذ عن نسبة ١٥% من المدة المقترحة من قبل المستثمر (مضافاً إليها أية

مدد إضافية ممنوحة أن وجدت) مع مراعاة فترات التوقف التي تمنح لأسباب موجبة وفي حالة تجاوز تلك المدة

فللوزارة سحب المشروع من المستثمر والحجز على أية آليات ومعدات ومواد داخل المشروع وكذلك مصادرة

خطابات الضمان والتأمينات الأولية وإعادة الإعلان عن المشروع .

٢٢- يتم تحديد مبلغ الغرامات التأخيرية بموجب العرض التجاري ومدة التنفيذ المقدمتين من قبل المستثمر ويكون

التحديد من قبل الهيئة الوطنية للاستثمار في الإجازة الاستثمارية.

٢٣- لا تقبل أية عروض ترد بالبريد الاعتيادي أو الإلكتروني ويتم تسليم العروض في مقر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/قسم العقود الحكومية.

٢٤- تكون فترة تقديم الاعتراضات للمتنافسين غير الفائزين خلال أسبوعين من تاريخ الإحالة على المستثمر الفائز بالمشروع .

٢٥- تبقى العروض نافذة وملزمة لمقدميها لمدة لا تقل عن (٩٠) يوم من تاريخ الغلق .

٢٦- للوزارة الحق في إلغاء المنافسة على المشروع قبل الإحالة دون تعويض مقدمي العروض .

٢٧- لا تتم المباشرة بأي أعمال إلا بأشعار تحريري من المهندس المشرف .

٢٨- لا تعتبر أي مرحلة من مراحل العمل منجزة إلا بمصادقة دائرة المهندس المقيم .

٢٩- تستبعد العروض المبنية على تخفيض نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع من أي من العروض الأخرى المقدمة في المنافسة .

٣٠- يتم استحصاال الديون الناتجة عن هذا المشروع وفق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧.

٣١- عدم إجراء أي مفاوضات على الأسعار المقدمة من قبل المتنافسين المتقدمين في أي مرحلة من مراحل المنافسة .

٣٢- يعد عنوان المستثمر المثبت لدى الوزارة عند الحصول على مستندات المنافسة نافذ لأغراض المراسلة وعلى المستثمر المتقدم أن يحدد عنوان لأغراض التبليغات القانونية في حالة رسو المنافسة عليه وبيان البريد الإلكتروني وأسم وعنوان الشخص المسؤول عن متابعة الاستفسارات التي تخص العرض .

٣٣- التأمين على الأعمال لجميع المخاطر وحسب التعليمات النافذة والضوابط وتقدم بعد الإحالة وقبل توقيع العقد .

٣٤- لا يجوز لمقدم العرض شطب أو حك أي بند من بنود مستندات المنافسة .

٣٥- تدون أسعار العرض والمدد رقماً وكتابةً .

٣٦- في حالة اختلاف السعر والمدد المقدمة مابين الرقم والكتابة فيتم الاعتماد على المثبت كتابةً.

٣٧- في حالة اشتراك أكثر من متقدم للمشروع (ائتلاف شركات أو غيره) فتكون مسؤوليتهم تضامنية على أن يتم تقديم عقد المشاركة مصادق عليه أصولياً وفق القانون ويكون من ضمن العرض المقدم من قبلهم .

٣٨- يتحمل المستثمر الفائز تكاليف تعيين استشاري التنفيذ الذي يتم تعيينه من قبل الوزارة على أن لا تزيد كلفة عقده عن نسبة ٥% من كلفة تنفيذ المشروع .

٣٩- تكون الآلية المعتمدة في احتساب نسب الترجيح لأغراض الترسية هي كالآتي:-

❖ المؤهلات الفنية وكادر المستثمر = ١٠%

❖ الأعمال المماثلة = ١٠% .

❖ الكفاءة المالية والحسابات الختامية = ٣٠% .

❖ قيمة العرض المالي والمدة الاستثمارية = ٣٥% .

❖ مدة انجاز إكمال تنفيذ العمل = ١٥% .

٤٠- لا يجوز للمتقدم تقديم أكثر من عرض للمشروع .

٤١- إذا وردت فقرة أو فقرات لم يدون سعر إزاءها في العرض فيعتبر سعرها من ضمن السعر الإجمالي للعرض .

٤٢- تقديم منهاج زمني وفني للمدة الاستثمارية يتضمن الأتي :-

أ- المدة الزمنية لتنفيذ مشروع .

ب- المدة الإجمالية للاستثمار .

ت- أوقات العمل في المشروع خلال المدد المذكورة في (أ ، ب) أعلاه .

ث- المعوقات والصعوبات التي قد يواجهها المستثمر أثناء تنفيذ التزاماته خلال المدد أعلاه والحلول المقترحة من قبله .

٤٣- تقوم الوزارة بفتح سجلات حسابية لغرض تدوين مبالغ النفقات والإيرادات وما إلى ذلك الخاصة بالمشروع بالتنسيق مع المستثمر وتكون مخولة بمراجعة تلك المبالغ بشكل دوري ومتى ما تطلب الأمر ذلك بموجب بنود العقد الاستثماري .

٤٤- رفع الأنقاض ومخلفات التنفيذ بعد انتهاء أعمال التنفيذ ولا تتحمل الوزارة كلفة ذلك .

٤٥- يتحمل المستثمر النفقات الكاملة عن ربط المشروع بنقاط ربط خدمات البنى التحتية لذلك المشروع بالشبكات الرئيسية ولا تتحمل الوزارة كلفة ذلك .

٤٦- يكون فحص الأجهزة الاستيرادية من قبل جهة حكومية مختصة وللوزارة الصلاحية بقبول أو رفض تلك الأجهزة بناءً على شهادة الفحص التي تقدم من قبل الجهة الفاحصة ويتحمل المستثمر كلفة ذلك الفحص .

٤٧- تكون المناشئ والشركات المصنعة للمواد الاستيرادية حسب المواصفات لتلك المواد المعدة من قبل الشركة المصممة .

٤٨- تكون ملكية التصاميم والمخططات وجداول الكميات وأية وثائق تتعلق بالمشروع عائدة إلى الوزارة ولا يجوز للمستثمر الفائز استغلالها لأي غرض آخر مهما كانت الأسباب وبأي صورة كانت ويتحمل كافة المسؤولية القانونية إذا ظهر خلاف ذلك .

٤٩- يشمل العمل إزالة الملعب القديم وجميع مرافقه ونقل الأنقاض خارج الموقع ويتحمل المستثمر كلفة ذلك وكذلك كلفة معالجة أو إزالة العوارض التي تحدث أثناء العمل .

٥٠- تجهيز وتأثيث دائرة المهندس المقيم للمشروع .

٥١- تكون حصة الوزارة من الإيرادات بنسبة لا تقل عن (٢٠%) عشرون من المائة من الإيراد الإجمالي ويتم استحصالها بشكل دوري وما زاد عن تلك النسبة التي تقدم من قبل المستثمر ضمن عرضه الاستثماري تدخل ضمن نقاط الترحيح والترسية (كنقاط إضافية) لحد ٥% .

٥٢- تخفيض الاشتراكات لعضوية النادي لمنتسبي مركز الوزارة .

٥٣- يتحمل المستثمر كلفة توفير ملعب بديل لأعضاء نادي الطلبة الرياضي لحين إكمال تنفيذ المشروع.

٥٤- يكون انتساب منتسبي نادي الطلبة الرياضي وعوائلهم مجاناً ويمارس أعضاء النادي فعالياتهم الرياضية بحرية مطلقة وبدون مقابل .

٥٥- على المستثمر المشارك تقديم دراسة جدوى اقتصادية متكاملة عن استثمار المشروع .

٥٦- مدة الاستثمار تبدأ من تاريخ توقيع العقد .

٥٧- يعود المشروع بكافة مكوناته إلى الوزارة بعد انتهاء المدة الاستثمارية .

٥٨- يتحمل المستثمر أجور الصيانة للمشروع .

٥٩- يتحمل المستثمر أجور تأمين الحراسات للمشروع .

معلومات عن المشروع

يقع موقع المشروع في مدينة بغداد/الصليخ على ارض مساحتها تبلغ حوالي (٢٨) دونم أي ما يعادل (٢٧٠٠٠٠) سبعون الف متر مربع مخصصة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي/نادي الطلبة الرياضي ويتكون من الفعاليات الآتية :

- ١- ملعب نصف مغلق بطاقة استيعابية (٢٥٣٥٠) متفرج .
- ٢- قاعة العاب خارجية متعددة الفعاليات .
- ٣- قاعة العاب داخلية مغلقة متعددة الفعاليات .
- ٤- فندق (٥) نجوم يتكون من (١٥) طابق .
- ٥- مواقف سيارات .
- ٦- فعاليات أخرى متعددة .

ويمكن الاطلاع على تفاصيل الفعاليات الخاصة بالمشروع من خلال التصاميم والمواصفات المرافقة لهذه التعليمات .